

الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة



القرار الأممي العالى 01-D-t في 8 يوليو 2021

باسم الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة

صاحب حق المؤلف و الحصانة القانونية الدولية والعالية

بموجب الركائز الابداعية للمواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية " القيادات التنموية المستدامة "

بموجب التكويدات العالمية و الدولية و المحلية **تأكيد عالمي بجنيف سويسرا 2021 WIPO**

EPAY-SV8H-JSL EPAY-SJDL-QH4U EPAY-SIBZ-49YK EPAY-SF95-TQ7C

باسناد الحصانة القانونية العالمية بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات المؤرخة 9 سبتمبر / أيلول 1886 و المكمل في باريس في 4 مايو / أيار 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر / تشرين الثاني 1908، والمكملة في برلين في 20 مارس / آذار 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو / حزيران 1928 وبروكسل في 26 يونيو / حزيران 1948 و استكهولم في 14 يوليو / تموز 1967 وباريس في 24 يوليو / تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر / أيلول 1979 و بموجب معاهدة واتفاقيات الويبو WIPO بشأن حق المؤلف 1996 والبيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد المعاهدة، وأحكام اتفاقية برن (لسنة 1971) المشار إليها في المعاهدة

وبموجب التأكيد الدولي 2021-07-05-01-297 الجمهورية التونسية، بموجب القانون التونسي

(القانون عدد 36 لسنة 1994، المتعمم بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009)

وبموجب التأكيد الدولي 1213_2019/3/3 جمهورية مصر العربية _ بإسناد القانون المصري 82 لسنة 2002

وبناءً علي توقيع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية WIPO أصبحت الركائز الإبداعية

فاعلة وملزمة قانوناً علي مستوى 193 دولة الموقعة علي المعاهدة

وعليه تقرر الرئاسة السامية القرار الأتى نصه، وقد أصدرناه

باسم الشعوب

المادة الأولى:

يُعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار،
ويعمل بهذا القرار من تاريخه ويلغى ما قبله من قرارات قد خالف ما جاء به.

الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة



المادة الثانية

الإفتتاح لكلاً من أولاً: المركز العالمي السامي الأعلى الرئيسى

بالجمهورية التونسية " هيئة دولية مستحدثة "

الهيئة الأممية السامية للقيادات التنموية المستدامة المركز العالمي تونس

وتتمتع بالإمتيازات السيادية الخاصة رفيدة المستوى

ثانياً: المركز الدولي الأعلى الرئيسى

بجمهورية مصر العربية " هيئة دولية مستحدثة "

الهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة المركز الدولي مصر

وتتمتع بالإمتيازات السيادية الخاصة رفيدة المستوى

هيئة حكومية تنموية عالمية سيادية هامة مستقلة

يرأسها بجميع فروعها سعادة وعناية_ الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة

صاحب حق المؤلف والحصانة القانونية الدولية السيادية

باسم المواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية " القيادات التنموية المستدامة "

لكونها منشئة بموجب التكويدات العالمية و الدولية و المحلية ، بجنيف سويسرا 2021 WIPO

2021-07-05-01-297 _ 2019/1213 _ EPAY-SV8H-JSLL _ EPAY-SJDL-QH4U _ EPAY-SIBZ-49YK _ EPAY-SF95-TQ7C _ الجمهورية التونسية

وبناءً علي توقيع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية WIPO أصبحت الركائز الإبداعية

فاعلة وملزمة قانوناً علي مستوى 193 دولة الموقعة علي المعاهدة

والمعاهدة هي نفسها تلك الإتفاقيات والمعاهدات التي انشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية و انشأت منظومة الأمم المتحدة UN و بموجب اتفاقية باريس واتفاقية برن لحماية المصنفات، و بموجب تلك المعاهدات والإتفاقيات الدولية WIPO والركائز الإبداعية للمواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية نشأت

الهيئة الأممية السامية العليا للقيادات التنموية المستدامة الفرع العالمى الرئيسى تونس

و الهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية الفرع الدولي الرئيسى مصر، والهيئة قانوناً

تمثل دون غيرها الشخصية الاعتبارية للقيادات التنموية المستدامة، و المنوط بها و التي تختص دون غيرها بالحكومة التنموية عالمياً، فيما يخص الأفراد بأشخاصهم وصفاتهم والموارد الطبيعية وغير الطبيعية المادية أو المعنوية،

نعد أجيال ينطلق لها الشجر والحجر

الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة



و منوط بها دون غيرها جميع ما ينبثق عن الحوكمة التنموية العالمية من تشريعات او وساطة او تحكيم أو قرارات أو لوائح محلية ودولية و عالمية وغيرها من الإجراءات التي تشمل الحوكمة التنموية العالمية من مسائلة الأفراد و المؤسسات و السلطات والدول والمنظمات الدولية محلياً ودولياً وعالمياً، وكذلك منوط بها إعادة هيكلة او النظر في التشريعات أو القرارات أو اللوائح القائمة محلياً ودولياً و جميع ما تشمل التنمية والحوكمة التنموية مما يُستجد .. في ضوء المواصفة العليا للحوكمة التنموية العالمية وركائزها الإبداعية التي تجدد الشرعية القانونية الدولية تنموية وفق المواصفة العليا للحوكمة التنموية العالمية بحصانة قانونية ملزمة محلياً ودولياً عالمياً وفق معاهدات دولية تشمل 193 دولة حول العالم

وقعت الحكومات والسلطات علي تلك المعاهدات و الإتفاقيات بالفعل وبموجب الركائز الإبداعية للمواصفة والمصنف التي هي مضيئة علي الهيكلية العامة للمجتمع المحلي والدولي والعالمي، و مضيئة علي الأنظمة الدولية ومنهجية الإدارة والسياسة و الحوكمة العالمية و مضيئة علي الهيكلية المجتمعية العامة من حيث الأفراد والمجتمعات والسلطات والمراسم التشريعية حتى انها تسقط الشرعية السابقة قانوناً وتجسد الشرعية قانوناً علي النطاقات المحلية والدولية والعالمية لكونها تستعرض وتجسد علي الأرض الإجراءات العملية لتحقيق أهداف العالم المشتركة في ركائز التنمية المستدامة و كذلك ركائز عمل الأمم المتحدة الثلاث من حيث حفظ السلم والأمن الدوليين، و تحقيق التنمية المستدامة و حقوق الإنسان، وإقامة نظام عالمي مستقر، طبقاً للمواصفة العليا للحوكمة التنموية، ترقى بالهيكلية المجتمعية العالمية من عصر القادة إلى عصور القيادات، و من عصر القيادات المجردة إلى عصور القيادات التنموية علي النطاقات المحلية والدولية والعالمية؛ لأننا لو افترضنا بأن هناك هناك دولة قيادتها يعمل بثقافة القادة فقط دون أن ترقى إلي القيادات او تعمل بثقافة القيادات المجردة من البوصلة التنموية، مثال القيادات المصرية او القيادات التونسية او القيادات الأثيوبية مثلاً دون أن يكونوا او القيادات **التنموية** المصرية او القيادات **التنموية** التونسية او القيادات **التنموية** الأثيوبية او القيادات **التنموية** الاسرائيلية او القيادات **التنموية** الأمريكية او القيادات **التنموية** الروسية الخ، فلا شك أن افتقارهم للبعد التنموي سيجعل المجتمع والعالم يعاني كثيراً من تلك المنهجية غير **التنموية** التي لا تحقّق الإنماء والإحياء للموارد و تأثر بالسلب علي أمن العالم أجمع، و بالمثل علي كل سلطة سواء كانت تشريعية أو قضائية محلية كانت أو دولية أو عالمية و اصبحت الشرعية العالمية التنموية الحديثة وفق الركائز الإبداعية للمصنف من اوجه التعبير للمصنف

و التي هي مشمولة بالحماية طبقاً لنص المادة 2 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996

حيث تقول __ تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف **أوجه التعبير**

ولكون كذلك كلاً من القادة المجتمعية والشبابية والنسائية والتشريعية والقضائية والتنفيذية والدفاعية ... الخ وكذلك القيادات المجتمعية والشبابية والنسائية والتشريعية والقضائية والتنفيذية والدفاعية ... الخ وكذلك القيادات **التنموية** المجتمعية والشبابية والنسائية والتشريعية والقضائية والتنفيذية والدفاعية ... الخ

لأي دولة علي مستوى 193 دولة الموقعة علي المعاهدات والإتفاقيات العالمية **WIPO**

من اوجه التعبير عن المصنف وهي مشمولة بالحماية

طبقاً لنص المادة 2 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996

حيث تقول __ تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف **أوجه التعبير**

و حيث أن القاعدة القانونية تقول:

أولاً: اللاحق يجب السابق

ثانياً: أن القانون العام الدولي والإتفاقيات والمعاهدات الدولية تعلق المعاهدات الإقليمية والقوانين المحلية

نعد اجيال ينطلق لها الشرح والحد

الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة



ثالثاً: الخاص يجب العام، وحيث أن المصنف محل الدعوى هو **اللاحق** فهو يجب كل ماسبق بموجب **الركائز الإبداعية**، ولكونه يستمد حصانته القانونية بإسناد معاهدات واتفاقيات **عالمية**، وإسناد قوانين حقوق المؤلف وهي قوانين ناشئة بموجب معاهدات واتفاقيات **خاصة بفئة المبدعين والمبتكرين** فهو يعلو أي قانون آخر وطبقاً للمادة 2 من أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1971) المشار إليها في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف **البند السادس : (تتمتع المصنفات المذكورة آنفاً بالحماية في جميع دول الإتحاد وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف و لمصلحة من آل إليه الحق من بعده)**

وهنا الأصل أنه أصبح للهيئة وصاحب حق المؤلف الحصانة القانونية **السيادية عالمياً للحكومة التنموية العالمية في ضوء المواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية " القيادات التنموية المستدامة "**

ومن ثمة تلتزم قانوناً كلاً من السلطات والشعوب بالحصانة القانونية السيادية المقررة قانوناً وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والركائز الإبداعية للمصنف، وللهيئة الحق القانوني في مساءلة السلطات أو الشعوب جميعاً أو منفردين بأشخاصهم وصفاتهم، في ابعاد الحكومة التنموية طبقاً للمواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية وبالإجراءات التحكيمية والقضائية والنيابية التي تقرها الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة، بموجب سند قيد الأفراد في سجلات الهيئة بناء علي جنسياتهم سواء بطلب مباشر من الأفراد أو بطلب من المتضرر بموجب رفع دعوى رسمية، أو بموجب قرار الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة استناداً للمادة 182 من قانون 82 لسنة 2002- في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ما لم يتفقا على غير ذلك. واستناداً للمادة 11 من قانون التحكيم القانون رقم 27 لسنة 1994 لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، وحيث أن الهيئة وصاحب حق المؤلف شخصية اعتبارية ولها السلطة السيادية المطلقة علي السلطات والشعوب وفق مصنفه ويملك التصرف في حقوقه لذلك تعتبر الهيئة مجرد اجرائتها في استدعاء المدعى عليه موافقة منه بالتحكيم ومطالب قانوناً بإخذ الاجراءات القانونية في تقديم ما يفيد الرد والدفع فيما ينسب اليه، لنحقق السلام والكرامة والمساواة علي كوكب ينعم بالعدل، ونشارك في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز التنمية المستدامة و حماية حقوق الإنسان ، وتأكيد احترام القانون الدولي، وإيصال الإغاثة الإنسانية وغيرها مما يتعلق بالحكومة التنموية وفق المواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية، وللرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة بصفته صاحب حق المؤلف الحصانة القانونية السيادية الكاملة و المطلقة وفق المصنف والمواصفة، في الدول الصادر في شئنها القرار وكذلك جميع الدول الموقعه، علي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الـ **WIPO**. وتتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد وهو عناية الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة ما لم يصدر من سيادته قرار آخر.

المادة الثالثة :

وينشر هذا القرار علي الموقع العالمي الرسمي ويسلم الي سفراء الدول و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، و جميع مواد هذا القرار لها حجية الأمر المقضي به و وفق المواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية وحصانة المعاهدات الدولية الملزمة قانوناً وحصانة قانونية سيادية عالمية طبقاً للركائز الإبداعية للمواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية " القيادات التنموية المستدامة "

نعد أجيال بنطق لها الشجر والحد

الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة



ويستند في ممارسة حقوق الحكومة التنموية الى اي قانون او معاهدة او عرف ما لم يخالف الركائز الإبداعية للمواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية " القيادات التنموية المستدامة"
وللرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة الحق القانوني في الفصل في ذلك.

المادة الرابعة :

يبصم هذا القرار ونسخه بخاتم الدولة المقرر بها
بموجب قرار الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة، صاحب حق المؤلف

المركز العالمي السامي الأعلى الرئيسى

بخاتم الجمهورية التونسية و التي بها مقر

الهيئة الأممية السامية للقيادات التنموية المستدامة المركز العالمي تونس

و ينفذ كقرار سيادى مباشرتا بموجب صدور دولة داخل ذات الدولة و باقى الدول الموقعة على الاتفاقيات والمعاهدات

الدولية **WIPO** بموجب قوانين حقوق المؤلف، في جميع الدول الأعضاء في اتفاقية الويبو

و منها جمهورية مصر العربية، بموجب الركائز الإبداعية للمصنف

و المواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية.

المادة الخامسة :

للهيئة حق التعامل كهيئة حكومية داخل الدول محلياً و لها حق طلب خاتم الشعار الرسمى لتلك الدول لفروع الهيئة، داخل تلك الدول ولها حق استخدام خاتم شعار الدول رسمياً على قراراتها التنموية مباشرتا
على مستوى جميع الدول الأعضاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية **WIPO** ايأ كان نظام حكم تلك الدول جمهورية او جماهيرية او ملكة او سلطنه .. الخ لكون الهيئة ناشئة بموجب المواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية، " القيادات التنموية المستدامة " حيث قانوناً و فق الشرعية القانونية العالمية التنموية تلتزم أن تكون جميع سلطات الدول الموقعة على المعاهدات الدولية **WIPO** وفق الركائز الإبداعية للمواصفة،
و حيث ان جميع السلطات حول العالم على مستوى **193** دولة المشاركة في اتفاقية برن لحماية المصنفات التابعة للمعاهدات الدولية **WIPO** تأخذ رسميتها بموجب قوانينها ودستورها الداخلي والمحلي
و كذلك شاركت بالتوقيع على المعاهدات الدولية الويبو **WIPO** ، اصبحت ملزمة بركائز وأبعاد المواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية، و من ثم تسرى صلاحيات الهيئة وجميع مجالسها التخصصية
على جميع الحكومات والسلطات المختلفة على مستوى **193** دولة حول العالم، و كذلك على افراد تلك الدول قانوناً، طبقاً لقوانين حقوق المؤلف على مستوى الـ **193** الأعضاء في الـ **WIPO**،
حيث للهيئة قانوناً وصاحب حق المؤلف الحق الإستثنائي في الترخيص أو المنع لأى إستغلال للمصنف بأى وجه من الوجوه وكذلك الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو خريفاً
و هي قوانين خاصة بالمبدعين والمبتكرين (صاحب حق المؤلف) و الخاص يجب العام، كما أن تلك القوانين ناشئة عن القانون العام الدولي وبموجب اتفاقيات دولية ومعاهدات دولية خاصة بحقوق المؤلف والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة كذلك يجب العام، و القوانين العامة الدولية والعالمية تعلو القوانين المحلية والإقليمية،
و اللاحق يجب السابق، وهي هيئة تنموية سيادية عالمية سامية مستقلة " مستحدثة "

الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة



بإسناد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية WIPO

بإسناد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية WIPO



المادة السادسة :

الهيئة قانوناً تمثل دون غيرها الشخصية الاعتبارية للقيادات التنموية المستدامة و المنوط بها و التي تختص دون غيرها بالحوكمة التنموية عالمياً، فيما يخص الأفراد بأشخاصهم وصفاتهم من خلال الإستدعاء، أو الضبط والإحضار، أو الإستجواب، أو الحكم المباشر، في ضوء المواصفة العليا للحوكمة التنموية العالمية أو أي صورة تراها و تقررها الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية، وتخوز حجية تلك القرارات أو الأحكام محلياً ودولياً وعالمياً حجية الأمر المقضى به، و تكون واجبة النفاذ بموجب المعاهدات الدولية وقوانين حقوق المؤلف ويحق للرئاسة السامية أو من يتم تكليفهم بذلك طبقاً للمعاهدات الدولية والمواصفة العليا للحوكمة التنموية العالمية وللهيئة ومثليها المفوضين بذلك الحق القانوني في طلب أي ختم شعار (الختم الرسمي للسلطات المحلية) المملوك لأي هيئة أو وزارة أو جهة في الدول المحلية الـ 193 الموقعه على المعاهدات الدولية WIPO من من هو في مسؤوليته قانوناً وإصدار واعتماد القرارات التنموية أو الجزاءات اللازمة أو أي قرارات تتعلق بالمواصفة العليا للحوكمة التنموية العالمية لحظياً برسمية تلك الصفة القانونية الصادر لها خاتم الشعار أو الخاتم الرسمي المحلي للدولة، ويسري ذلك في جميع الدول الموقعه على المعاهدات الدولية و له حجية الأمر المقضى به طبقاً للمواصفة العليا للحوكمة التنموية العالمية " القيادات التنموية المستدامة "

المادة السابعة :

للهيئة النظام الهيكلي الذي تقرره الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية، و لها حق تأسيس مختلف المجالس اللازمة للحوكمة التنموية، من المحاكم التنموية، والنيابات التنموية، ومجالس الضبطية التنموية وغيرها.. أو دمج أو تحويل أو أياً من الإجراءات التي تراها الهيئة والرئاسة السامية أكثر حوكمة تنموية محلياً أو دولياً أو عالمياً، و يعامل أعضاء الهيئة و المكلفين منها _ كقوات حفظ سلام دولي لكونهم يمثلون القيادات التنموية العالمية طبقاً للمواصفة العليا للحوكمة التنموية العالمية بموجب المعاهدات الدولية و النصوص القانونية علي مستوى 193 دولة، ولهم كامل حقوقهم التي تقررها المواصفة و المصنف وتلك الحقوق ملزمة قانوناً امام أي سلطة حول العالم لكونها تمارس حقوقها الإبداعية للحوكمة التنموية العالمية و حوكمة الأرض ومواردها لتجسيد التنمية المستدامة وفق معاهدات حكومية دولية لها الحصانة القانونية السيادية الممنوحة للمواصفة التنموية عالمياً.

المادة الثامنة :

تسرى صلاحيات الهيئة والمجالس التخصصية وغيرها .. الناشئة محلياً ودولياً بموجب قرارات الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية، صاحب الحصانة القانونية السيادية، علي جميع الحكومات والسلطات المختلفة حول العالم وتعتبر سلطات الدول المحلية بموجب تكاتفها مع الهيئة بأنها تسترد شرعيتها القانونية وفق اعلي معايير ومواصفات تنموية عالمية و تساهم في دعم جهود العالم تنموياً من خلال دعمها الصلاحيات الموصفية التنموية العليا و الإستراتيجيات التنموية العالمية الشمولية وتساهم تلك السلطات وتجسد على الأرض الإجراءات العملية لتحقيق أهداف العالم المشتركة في ركائز التنمية المستدامة، و كذلك ركائز عمل الأمم المتحدة الثلاث، من حيث حفظ السلم والأمن الدوليين، و تحقيق التنمية المستدامة و حقوق الإنسان، و هو ما يعد أساسياً لتعزيز السلم والأمن الدولي و تحقيق التنمية المستدامة و حقوق الإنسان، وإقامة نظام عالمي مستقر .. الخ

الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة



بإسناد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية WIPO

بإسناد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية WIPO



المادة التاسعة :

تسرى صلاحيات الهيئة والمجالس التخصصية وغيرها .. الناشئة محلياً ودولياً بموجب قرارات الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية، صاحب الحصانة القانونية السيادية، على كل كائن بشري ذكر كان أو أنثى شاب أو شيخ صغير أو كبير.. الخ في الدول الصادر في شأنها هذا القرار أو خارجها لمجرد انه يحمل ويحصل على سند تحقيق الشخصية أو الهوية الوطنية أو الجنسية بناءً على دستور ايا من الدول الموقعة على المعاهدات والاتفاقيات الـ **WIPO** حيث ان جميع السلطات حول العالم على مستوى **193** دولة المشاركة في اتفاقية برن لحماية المصنفات التابعة للمعاهدات الدولية **WIPO**، تأخذ رسميتها بموجب قوانينها ودستورها الداخلي والمحلي وكذلك شاركت بالتوقيع على المعاهدات الدولية الويبو **WIPO** لذلك أصبح كذلك الشعوب ملزمة قانوناً بركائز وأبعاد المواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية وقرارات الحكومة التنموية ويسرى عليها صلاحيات الهيئة بموجب بطاقة تحقيق الشخصية أو الهوية الوطنية أو أي وثيقة حكومية تثبت جنسية الفرد أو بدونها ما كان الأمر معلن ومتفق على صحته أو توصلت الهيئة لتحديد جنسيته الفرد سواء على أرض الدولة الصادرة منها بطاقة الهوية أو دولة أخرى

المادة العاشرة :

تمتع الهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة بحصانة تنموية سيادية كاملة حول العالم فيما يخص كل ما هي منوطه به لكونها تمثل دون غيرها الشخصية الاعتبارية للقيادات التنموية المستدامة، والمنوط بها والتي تختص دون غيرها بالحكومة التنموية عالمياً، فيما يخص الأفراد بأشخاصهم وصفاتهم والموارد الطبيعية وغير الطبيعية المادية أو المعنوية، ومنوط بها دون غيرها جميع ما ينبثق عن الحكومة التنموية العالمية من تشريعات أو قرارات أو لوائح محلية ودولية وعالمية وغيرها من الإجراءات التي تشمل الحكومة التنموية العالمية من مسائل الأفراد والمؤسسات والسلطات محلياً ودولياً، وكذلك منوط بها إعادة هيكلة التشريعات أو القرارات أو اللوائح القائمة محلياً ودولياً وجميع ما يشمل التنمية والحكومة التنموية وما يستجد .. وتكون قرارات الهيئة لها صفة السيادة في ضوء المواصفة العليا للحكومة التنموية العالمية " القيادات التنموية المستدامة " بحصانة قانونية ملزمة عالمياً وفق معاهدات دولية **WIPO** تشمل **193** دولة حول العالم،

المادة الحادية عشر :

يحق للهيئة طلب قوات تأمينية لمقراتها ومنشآتها من الجيوش المحلية والدولية والعالمية للدول بصفتها هيئة حكومية تنموية عالمية سيادية مستقلة، وكذلك يحق للهيئة طلب قوات لممارسة نشاطها تنفيذياً من خلال الجيوش والشرطات في كلاً من الدول الـ **193** الموقعة على المعاهدات الدولية أو أي سلطات أخرى أو الجمع بينهم ويحدد ذلك، الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية أو من يفوض اليه ذلك بناءً على قرار فخامته ويحق للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة ممارسة نشاطها في أي دولة موقعة على المعاهدات الدولية بموجب قرارات الرئاسة السامية للهيئة من خلال من تفوضه الهيئة سواء للهيئة مقر وسفير في تلك الدول أو ليس لها مقر وتلتزم جميع القوات في حالة المهام الدولية خارج نطاق الدولة بالزي الدولي كقوات حفظ سلام دولي وذلك اذا ارتأت رئاسة الهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية ما يلزم الأمر في حالة القضايا الدولية متعددة الأطراف والحكومة التنموية العالمية وحكومة موارد الأرض والتحديات التي تتعلق بأهداف العالم المشتركة وركائز التنمية المستدامة وكذلك ركائز عمل الأمم المتحدة الثلاث من حيث حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وإقامة نظام عالمي مستقر وتطبيق القانون الدولي والمساهمة في منع التطرف والحد من النزاعات المسلحة

الرئاسة السامية للهيئة الأممية للقيادات التنموية المستدامة



و الأزمات الانسانية الدولية، وحفظ الشعوب وثرواتهم من تسلط الميليشيات،
وغيرها من الأهداف والمهام.....الخ

المادة الثانية عشر :

يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جميع السلطات المحلية والدولية والعالمية بأنواعها
أن تتعامل مع "القيادات التنموية" الذي يحملون السند الرسمي لهويتهم الصادر من الهيئة الأممية العليا للقيادات
التنموية المستدامة بتلك الصفة و حصانتها التنفيذية الرسمية
و يأخذ بالبطاقة التعريفية للهيئة كهوية تعريفية قانونية لكونها بمثابة البطاقة التعريفية الدولية القانونية
و هي تصدر قانونا وفق المواصفة العليا للحوكمة التنموية الدولية
و تلتزم الهيئة بتوضيح رقم البطاقة الشخصية أو الهوية والوطنية بشكل واضح على عضويتها.

المادة الثالثة عشر :

يحق للقيادات التنموية أثناء ممارسة حصانتهم التنفيذية، كقيادات تنموية استخدام أي وسيلة مساعدة
لأثبات التعديلات مثال التصوير بكاميرا الهاتف على إن تلتزم القيادات التنموية بعدم النشر على السوشيل ميديا
و العام بدون تصريح من الهيئة و يقدم تلك الاثباتات مع التقرير الرسمية للقيادى التنموي لمن يهمه الأمر فقط
مباشرتا أو الهيئة رسمياً وللهيئة ورئاستها السلطة في استخدام السوشيل ميديا من عدمه
و يستثنى في الوضع الأمن من التصوير المناطق والجهات التي تتعلق سريتها بالأمن القومى والمخابرات الحربية،
و يصرح في حالة القضايا الدولية متعددة الأطراف والحوكمة التنموية العالمية وحوكمة موارد الأرض
والتحديات التي تتعلق بأهداف العالم المشتركة.

المادة الرابعة عشر :

يحق للقيادات التنموية إن تتعامل مع جميع الجهات التي يهمها الأمر بموجب هذا القرار
و بحسب الاختصاص وعلى النطاق المحلي والدولي والعالمي تحت مظلة الهيئة كسلطة تنموية سيادية منوط بها
الحوكمة التنموية العالمية، والقيد التنموي للأفراد والمنشآت وغيرها، وتوظيفة في الحوكمة التنموية محليا ودوليا
وعالميا، و يحق للهيئة والرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية كصاحبة حق المؤلف استصدار اي
تشريع او فتوى تتعلق بالبعد التنموي للمواصفة العليا للحوكمة التنموية العالمية "القيادات التنموية المستدامة"،
و يحق لأعضائها تحويل اي تحقيق نبائي او قضائي الي المحاكم والنيابات التنموية
للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة او فروع اخرى تستجد، طبقا للوائح الهيئة
و قرارات الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة.

المادة الخامسة عشر :

تلتزم الهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة واعضاءها أن تضع الأمن القومى للدول والمجتمعات المحلية
والدولية والعالمية في المقام الأول و وفق المواصفة العليا للحوكمة التنموية العالمية "القيادات التنموية المستدامة"

المادة السادسة عشر :

ترجع الجهات والهيئات والوزارات المختلفة في الدول الوارد في شئنها هذا القرار من تلقاء نفسها ما يوجد لديها
من قرارات فيصليية في الحوكمة التنموية او الوساطة الدولية او التحكيم وغيره ... الخ
محليا أو دوليا أو اقليميا أو عالميا أصبحت بمقتضى أحكام القرار المرافق والركائز الإبداعية للمصنف والمواصفة
العليا للحوكمة التنموية العالمية من إختصاص، الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية
المستدامة.

نعد أجيال ينطلق لها الشهد والحد

الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة



المادة السابعة عشر :

في حالة المخالفة لأي من قرارات الهيئة تسرى احكام قوانين التحكيم الدولي في ايا من الدول الموقعة الي المعاهدات والاتفاقيات العالمية WIPO بموجب قرار الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة.

تفويض دولي مقدم الي الجمهورية التونسية

صادر الي عناية من يهمهم الأمر في وزارة الشؤون الثقافية

المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بأسم الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة

صاحب حق المؤلف والحصانة القانونية السيادية الدولية

/ محمد جمعه عيد طلب هاتف رقم : 00201117411137

بطاقة رقم قومي 29105252402697

حيث قمنا بتفويض هفيرتنا وصاحبة الحق المجاور قانونا القيادة التنموية التونسية

/ بثينة بنت محمد الصالح بن صالح رقم بطاقة الهوية / 09518027 لتكون سيادتها هي المفوض السامي

للهيئة الأممية السامية العليا للقيادات التنموية المستدامة بالجمهورية التونسية ما لم يصدر ما يبطله من صاحب حق المؤلف

يعتمد الرئاسة السامية للهيئة الأممية العليا للقيادات التنموية المستدامة

توقيع المفوض السامي للهيئة الأممية السامية العليا للقيادات التنموية المستدامة الجمهورية التونسية

صاحب حق المؤلف الولي والحصانة القانونية الولية

صاحب الحق المجاور قانونا القيادة التنموية بنية بالأعور الرياح



نعد احيال ينطق لها الشجر والحد